

دور الوكالات الدولية المتخصصة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة

دراسة في IAEA

علي هادي حميدي

كلية القانون-جامعة بابل

أهمية الموضوع

تتبع أهمية الموضوع من نصاعد أهمية ودور منظمة الأمم المتحدة في المجتمع الدولي، ومن ثم ازدياد دور وتأثير الوكالات الدولية المتخصصة في مختلف مجالات التعاون الدولي، وتتعاظم أهمية هذا الموضوع مع باختيارنا الوكالة الدولية للطاقة الذرية كحالة دراسية.

أسباب اختيار الموضوع :

ويتركز أهم أسباب اختيار هذا الموضوع في توضيح أهمية نشاطات تلك المنظمات الدولية الشافية الدول والشعوب من خلال الحالة الدراسية المعتمدة في هذا البحث من جهة، ورصد المكتبة العربية بالأساس علمي أكاديمي جديد في هذا المجال الحيوي من التنظيم الدولي من جهة أخرى.

فرضية البحث

ويقررن البحث أن الوكالات الدولية المتخصصة تقوم في أدائها لمهامها بتنفيذ أهداف الأمم المتحدة المنظمة كل حسب اختصاصها. وقد تعلق الأمر بحالتنا الدراسية، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بمساهماتها الترابية إلى نزع الأسلحة النووية أو تفكيك البرامج النووية أو تدمير بنيتها التحتية، بغية الإسهام في تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تحقيق النجاح في منع انتشار الأسلحة النووية نحو الأعراف جدير.

إشكالية البحث

ويمكن إشكالية الموضوع في أن تلك الوكالات الدولية المتخصصة تعتبر منظمات دولية مستقلة عن مثالي الأمم المتحدة بالرغم من إرثها من نوع من العلاقة التي ينظمها الاتفاق المعقود بينهما، أي إنها صمن منظومة الأمم المتحدة بنفس الوقت الذي تكون فيه مستقلة عنها، وبالتالي يكون باب أولى أن تكون أهداف تلك الوكالات متسجمة مع السياق، إلا أن هذه التأثيرات السياسية هي التي تلعب دوراً كبيراً في تحديد نسبة ذلك التقيد لأهداف الأمم المتحدة أو الالتزام بها.

السؤال المركزي للبحث

ويطرح هذا البحث السؤال المركزي الآتي : هل للوكالات الدولية المتخصصة دوراً في تعزيز أهداف

الأمم المتحدة ؟

منهجية البحث

بسبب من طبيعة الموضوع الممتد إلى صلب اختصاص الشؤون الدولية (العلاقات الدولية والامانون الدولي والمنظمات الدولية)، فقد تم اعتماد عدة مناهج تقليدية و علمية ، ومن أهمها: منهج التحليل النظامي : بهدف دراسة الجانب القانوني والنظمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. والمنهج الوظيفي : بهدف ملاحظة مستوى تنفيذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأهدافها، في إطار دفع مختلف الدول نحو التعاون وظيفياً في نطاق اختصاصها، لتحقيق غايات تصب في التعاون الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصيانتهم.

هيكلية البحث

لقد تم تقسيم هيكلية هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، إضافة إلى هذه المقدمة، وخاتمة تضمنت : أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وكما يأتي :-

المبحث الأول : الإطار النظري

- ١- مفهوم الوكالة أو المنظمة الدولية المتخصصة
- ٢- أهداف الأمم المتحدة ذات الصلة بأنشطة الوكالات المتخصصة
- ٣- نشأة الوكالة الدولية للعلاقة الذرية وأهدافها وأجهزتها

المبحث الثاني : طبيعة نشاط الوكالة المنجز

- ١- جنوب أفريقيا
- ٢- العراق
- ٣- ليبيا

المبحث الثالث : طبيعة نشاط الوكالة غير المنجز

- ١- كوريا الشمالية
- ٢- إيران
- ٣- إسرائيل

المبحث الأول : الإطار النظري

في هذا المبحث ؛ نتناول في ثلاثة مطالب : مفهوم الوكالة أو المنظمة الدولية المتخصصة، وأهداف الأمم المتحدة ذات الصلة بأنشطتها، و نشأة وأهداف الوكالة الدولية للعلاقة الذرية كونها حالة البحث الدراسية.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة أو المنظمة الدولية المتخصصة

يقوم الأساس الفاسفي للوكالات المتخصصة على النظرية الوظيفية بوصفها منهجاً من مناهج تنظيم العلاقات الدولية السلمية، عن طريق تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية^(١).

من بين معايير التصنيف العديدة التي صنفت بها المنظمات الدولية، كان سعيار الأهداف والاقتصاد الذي صنفت بموجبه المنظمات الدولية إلى : منظمات عامة ومنظمات متخصصة، وكل تصنيف منها قد يكون عالمي أو إقليمي الاتجاه، فالمنظمات الدولية العامة^(٢) تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في أمور عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية وغير ذلك^(٣).

أما المنظمات الدولية المتخصصة فتختص أهدافها "بمسائل فنية دقيقة تشابه المسائل التي تعالجها فيها المرافق العامة المختلفة داخل الدولة"^(٤)، وبالتالي فهي تلك المنظمات التي تتناول أحد جوانب العلاقات

(١) حسن إسماعيل الخديري، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١، ص ٢٨٩.

(٢) مثل : الأمم المتحدة عالمية الاتحاد والجامعة العربية إقليمية الاتحاد

(٣) د. إبراهيم أحمد، شلي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، إدار الجامعة للطباعة والنشر : ١٩٨٤، ص ٧٣-٧٤.

(٤) نفس المصدر، ص ٧٤-٧٥.

الدولية^(١). أو هي تلك التي تخصص بممارسة اختصاصات تتعلق بنوع معين من أنواع النشاط : قد يكون اقتصادياً أو فنياً أو صحياً^(٢).

ومن المنتهى إليه، تحت المنظمات المتخصصة لسبق ظهوراً وقدماً في المجتمع الدولي من المنظمات الدولية المعاصرة (النصف الثاني من القرن الثاني عشر)، وذلك بسبب اهتمامها في تحقيق أهداف التعاون الدولي في مجالات تقنية، أي غير السياسية، والتي لا تمس سيادة الدول فلا تتحسس من أسطنتها^(٣).

وعلى العموم فإن التخصص يتحدد بما يلي^(٤):

أ- نوع أو مجال أو ميدان التخصص، مثل: العمل، البريد، المواصلات والاتصالات، الطاقة، المال و الاقتصاد، الثقافة والتعليم، العلوم والتكنولوجيا، الصحة، الطيران المدني، وغيرها.

ب- نطاق المكانى لنشاط المنظمة، فقد يكون عالمياً^(٥)، أو يكون إقليمياً^(٦).

ج- استناداً على نص المادة (٥٧/الفقرتين: ١ و ٢) (١٩٧٨) من الميثاق، عرف د. إبراهيم أحمد شلبي المنظمة

الدولية المتخصصة بأنها تلك المنظمة التي: "تتأسس بمقتضى اتفاق تعقده الدول بفرر للمنظمة اختصاصات

واسعة في أي من المجالات غير السياسية"، ويشتمل هذا التعريف على العناصر الآتية: أ- وجود الاتفاق

الدولي: المعاهدة المنشئة للمنظمة أو دستورها أو ميثاقها أو نظامها الأساسي: ب- العنصر الدولي: ج-

عنصر التنظيم: وجود أجهزة مستمرة ودائمة: د- الإرادة الذاتية المستقلة عن إرادات الدول الأعضاء^(٧).

(١) د. محمد علي محمد علي، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٢) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٣) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٤) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٥) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٦) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٧) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٨) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٩) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٠) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١١) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٢) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٣) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٤) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٥) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٦) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٧) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٨) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٩) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٢٠) د. محمد علي محمد علي، المصدر السابق، ص ٩٧.

وكذلك جاء التعريف الذي أورده أستاذنا الحديثي، بأنها : " تلك المنظمات التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، وتتصل بالأمم المتحدة^(١٠٠) ".

المطلب الثاني: أهداف الأمم المتحدة ذات الصلة بأنشطة الوكالات المتخصصة

تقوم الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة بدور هام في مجال المساعدة في تحقيق هدف :
حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يمثل غاية التنظيم الدولي حيث لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى في حالة
غياب السلم أو انعدام الأمن^(١)، لذلك قرر واضعوا الميثاق ربطها بالأمم المتحدة من خلال اتفاقات يعقدها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي معها تتعلق بحقوقها واجباتها وعلاقتها بأجهزة الأمم المتحدة (المادة ٥٧)
و (المواد : ٦٢-٦٦)^(٢)، هذا فضلاً عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق أعمالها (المادة
٥٨)^(٣)، وتقوم الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة بتقديم ما يلزم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وقضايا
المواد ٤١-٤٨ من الميثاق^(٤).

كما تقوم الوكالات المتخصصة بدور هام في تحقيق هدف : التعاون الدولي (م ١ ف ٣)، من خلال أيجاد أسس مشتركة للتعاون بين الدول، وإبصارها في حل المشاكل في مختلف النواحي غير السياسية : الاقتصادية والاقتصادية والثقافية والتقنية وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى التقارب والحوار وتخفيف حدة الصراع (المادة ٥٥ ب و المادة ٥٩)^(١).

١١- احياء الموات: ٢٠٢٢

123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 142, 143, 144, 145, 146, 147, 148, 149, 150, 151, 152, 153, 154, 155, 156, 157, 158, 159, 160, 161, 162, 163, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 170, 171, 172, 173, 174, 175, 176, 177, 178, 179, 180, 181, 182, 183, 184, 185, 186, 187, 188, 189, 190, 191, 192, 193, 194, 195, 196, 197, 198, 199, 200, 201, 202, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 213, 214, 215, 216, 217, 218, 219, 220, 221, 222, 223, 224, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 231, 232, 233, 234, 235, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242, 243, 244, 245, 246, 247, 248, 249, 250, 251, 252, 253, 254, 255, 256, 257, 258, 259, 260, 261, 262, 263, 264, 265, 266, 267, 268, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 275, 276, 277, 278, 279, 280, 281, 282, 283, 284, 285, 286, 287, 288, 289, 290, 291, 292, 293, 294, 295, 296, 297, 298, 299, 300, 301, 302, 303, 304, 305, 306, 307, 308, 309, 310, 311, 312, 313, 314, 315, 316, 317, 318, 319, 320, 321, 322, 323, 324, 325, 326, 327, 328, 329, 330, 331, 332, 333, 334, 335, 336, 337, 338, 339, 340, 341, 342, 343, 344, 345, 346, 347, 348, 349, 350, 351, 352, 353, 354, 355, 356, 357, 358, 359, 360, 361, 362, 363, 364, 365, 366, 367, 368, 369, 370, 371, 372, 373, 374, 375, 376, 377, 378, 379, 380, 381, 382, 383, 384, 385, 386, 387, 388, 389, 390, 391, 392, 393, 394, 395, 396, 397, 398, 399, 400, 401, 402, 403, 404, 405, 406, 407, 408, 409, 410, 411, 412, 413, 414, 415, 416, 417, 418, 419, 420, 421, 422, 423, 424, 425, 426, 427, 428, 429, 430, 431, 432, 433, 434, 435, 436, 437, 438, 439, 440, 441, 442, 443, 444, 445, 446, 447, 448, 449, 450, 451, 452, 453, 454, 455, 456, 457, 458, 459, 460, 461, 462, 463, 464, 465, 466, 467, 468, 469, 470, 471, 472, 473, 474, 475, 476, 477, 478, 479, 480, 481, 482, 483, 484, 485, 486, 487, 488, 489, 490, 491, 492, 493, 494, 495, 496, 497, 498, 499, 500, 501, 502, 503, 504, 505, 506, 507, 508, 509, 510, 511, 512, 513, 514, 515, 516, 517, 518, 519, 520, 521, 522, 523, 524, 525, 526, 527, 528, 529, 530, 531, 532, 533, 534, 535, 536, 537, 538, 539, 540, 541, 542, 543, 544, 545, 546, 547, 548, 549, 550, 551, 552, 553, 554, 555, 556, 557, 558, 559, 560, 561, 562, 563, 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570, 571, 572, 573, 574, 575, 576, 577, 578, 579, 580, 581, 582, 583, 584, 585, 586, 587, 588, 589, 590, 591, 592, 593, 594, 595, 596, 597, 598, 599, 600, 601, 602, 603, 604, 605, 606, 607, 608, 609, 610, 611, 612, 613, 614, 615, 616, 617, 618, 619, 620, 621, 622, 623, 624, 625, 626, 627, 628, 629, 630, 631, 632, 633, 634, 635, 636, 637, 638, 639, 640, 641, 642, 643, 644, 645, 646, 647, 648, 649, 650, 651, 652, 653, 654, 655, 656, 657, 658, 659, 660, 661, 662, 663, 664, 665, 666, 667, 668, 669, 670, 671, 672, 673, 674, 675, 676, 677, 678, 679, 680, 681, 682, 683, 684, 685, 686, 687, 688, 689, 690, 691, 692, 693, 694, 695, 696, 697, 698, 699, 700, 701, 702, 703, 704, 705, 706, 707, 708, 709, 710, 711, 712, 713, 714, 715, 716, 717, 718, 719, 720, 721, 722, 723, 724, 725, 726, 727, 728, 729, 730, 731, 732, 733, 734, 735, 736, 737, 738, 739, 740, 741, 742, 743, 744, 745, 746, 747, 748, 749, 750, 751, 752, 753, 754, 755, 756, 757, 758, 759, 760, 761, 762, 763, 764, 765, 766, 767, 768, 769, 770, 771, 772, 773, 774, 775, 776, 777, 778, 779, 780, 781, 782, 783, 784, 785, 786, 787, 788, 789, 790, 791, 792, 793, 794, 795, 796, 797, 798, 799, 800, 801, 802, 803, 804, 805, 806, 807, 808, 809, 810, 811, 812, 813, 814, 815, 816, 817, 818, 819, 820, 821, 822, 823, 824, 825, 826, 827, 828, 829, 830, 831, 832, 833, 834, 835, 836, 837, 838, 839, 840, 841, 842, 843, 844, 845, 846, 847, 848, 849, 850, 851, 852, 853, 854, 855, 856, 857, 858, 859, 860, 861, 862, 863, 864, 865, 866, 867, 868, 869, 870, 871, 872, 873, 874, 875, 876, 877, 878, 879, 880, 881, 882, 883, 884, 885, 886, 887, 888, 889, 890, 891, 892, 893, 894, 895, 896, 897, 898, 899, 900, 901, 902, 903, 904, 905, 906, 907, 908, 909, 910, 911, 912, 913, 914, 915, 916, 917, 918, 919, 920, 921, 922, 923, 924, 925, 926, 927, 928, 929, 930, 931, 932, 933, 934, 935, 936, 937, 938, 939, 940, 941,

[illegible]

المادة ٣٣: ١. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع الاتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة ١٧ كهدف الترويج لها في جميع بلدانها، ووجوب تنفيذها وبين "الأمم المتحدة"، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. ٢. وله أن يقرر وجود منسقات أو مكاتبات أو أخصائين في جميع الطرق المتعارفة ومنها والمتمم توصياته الإلزامية إلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة". المادة ٣٤: ١. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر أنطوات منسقة للبحث في الدراسات على التقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الدراسات كمنهجية مقارنات على الدراسات التي تقدمها لتفقد توصياته أو لتعيد توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل التي تدرسها.

المادة ٣٥: ٢. وله أن يضع الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير. المادة ٣٦: ١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر المجلس الأعلى من الدول ذات الصلة أن يعاونه من خلال أية طائفة من الوكالات المتخصصة في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بما في ذلك التي تدعى في اختصاصه. ٢. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن تقوم بالمهمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة في تنفيذ تلك التوصيات. ٣. تقوم المجلس الأعلى من هذه المجموعة من الميثاق والملاحظات التي قد تعيدها إلى الجمعية العامة.

٥٨ المادة ٥٨ : تقديم المصلحة : صلات بقبول تسليم ممتلكات أو كالات المصلحة ووجوه نشاطها.

(۴) د پير اخیستو لاندې د سترو ملتونو د ۱۹۹۰-۱۹۹۱

^(١١) تولى إسماعيل الخليلي، مصادر مناطق، ص ١٤، ومقر أستاذ القانون (٥٦، ٥٥) : - المادة ٥٥ : رغبة في هذه جوانب الإصدار والاعتماد والضم وربط إقام العلاقات سلسلة ودية من الأمم مؤسسة على الحداد المبدأ الذي يقضي بالسوية في الحقوق من الشعوب، وأن يكون تكس مساهمة تقرير مصورها، تعمل الأمم المتحدة على : (أ) تحقيق مستوى أعلى ليعتبه وتوفر أساس الاستعداد المتصل لكل فرد والفرص، مع العمل على تطوير والتنمية الاقتصادي والاجتماعي، (ب) تسهيل الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتعلق بها، وتعريض التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، (ج) أن يساهم في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا لفرق بين جنس أو اللون، (د) أن يساهم في العالم تلك الحقوق والحريات، (هـ) المادة ٥٥ : تدعم اللجنة عند التماسية إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقبولها.

وهي الأمور التي يسعى إلى تحقيقها المجلس الاجتماعي والاقتصادي والوكالات المتخصصة، حيث يعمل على التعاون والتنسيق معها، وبين تلك الوكالات مع بعضها البعض، ويتشاور معها ويقوم بتقديم التوجيهات إليها وإلى الجمعية العامة وإلى أعضاء المنظمة، كما يتلقى التقارير منها ويمدها ببعض التقارير ويوسع بالاشتراك معها ببعض الترتيبات لوضع الخطط المشتركة موضع التنفيذ^(١).

وتشكل الوكالات المتخصصة مع أجهزة الأمم المتحدة ما يسمى بمنظومة الأمم المتحدة، وتقوم بالعمل فيما بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تعقد فيما بينهما عن طريق المجلس الاجتماعي والاقتصادي تحدد بموجبها أشكال التعاون وشروطه ونطاقه وتوكل الجمعية العامة التصديق على تلك الاتفاقيات^(٢).

ويعمل المجلس الاجتماعي والاقتصادي على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداوالاته دون أن يكون لهم حق التصويت، وله أن يشرك مندوبين في مداوالات أي من الوكالات المتخصصة^(٣). كما أنه أن يحدد المداخلات المناسبة للحصول بصورة منتظمة على تقارير من الوكالات المتخصصة، كما تمده بتقارير تدعى بتقرير توصيات أو توصيات الجمعية العامة^(٤).

المطلب الثالث: تأسيس الوكالة وأهدافها وأجهزتها

أولاً: تأسيس الوكالة:

كان للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا، فصب السبق في الدعوة في إعلانهم المشترك الصادر بتاريخ : ١٩٤٥/١١/١٥، إلى إنشاء هيئة دولية للطاقة الذرية، ثم انضم الاتحاد السوفيتي إليهم في إعلان موسكو الصادر في : ١٩٤٥/١٢/٢٧، عندما قدموا توصية بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للطاقة الذرية (UNAEC)، والتي شكلت فعلاً بتاريخ : ١٩٤٦/١/٢٤، إلا أن المبادرات العديدة التي برزت بسبب تعارض المداخل المقدمة لها ولا سيما بين (خطية باروخ) التي اقترحت إنشاء هيئة عالمية للتقدمية الذرية (IADA) و (خطية غروميكو) الأمر الذي دفع الجمعية العامة إلى حلها بتاريخ : ١٩٥٢/١/١١، وإنهاء مقترح (IADA)^(٥)، إلا أن حجر الأساس الذي نمت عليه بناء الخطوط الدوائية اللاحقة لتأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية، هو مبادرة الرئيس الأمريكي (دوايت أيزنهاور) (الشرح من أجل السلام)، الذي طرحه بتاريخ : ١٩٥٣/١٢/٨ في (الدورة الثامنة) للجمعية

^(١) - الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، ص ٢٣٥.

^(٢) - الفصل السادس، ص ٢٩١ و ص ٢٣٤.

^(٣) - الفصل السادس، ص ٢٣٦، وأعطى المادة (٧٠) : المادة ٧٠ : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداوالاته أو في مداوالات اللجان التي يشنها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أنه أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداوالات الوكالة المتخصصة.

^(٤) - الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، ص ٢٣٦، وأعطى المادة (٧١) : المادة ٧١ : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحدد المداخلات المناسبة للتعاون مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد تجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد تجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

^(٥) - PAUL C. SZASZ, The Law and Practices of the International Atomic Energy Agency, Legal Series NO.7, International Atomic Energy Agency, VIENNA, 1970, PP.11-34.

العامية للأمم المتحدة^(١)، وتم اعتماده من قبلها في (دورتها التاسعة) بتاريخ : ١٩٥٤/١٢/٤، وعينت لجنة عمل (بدورتها العاشرة) كلفت بإعداد النظام الأساسي للوكالة^(٢)، والتهيئة لعقد مؤتمر دولي حول ذلك، والذي تم في مقر الأمم المتحدة بتاريخ : ١٩٥٦/٩/٢٠، تمت فيه الموافقة عليه، ومن ثم دخل حيز التنفيذ بتاريخ : ١٩٥٧/٧/٢٩، وبانعقاد مؤتمرها العام الأول بتاريخ : ١٩٥٧/١٠/١، سرزت الوكالة كجدي الوكالات الدولية الحكومية المستقلة، والتي تساعد دورها وأهميتها بمرور الزمن في منظومة الأمم المتحدة، حتى بلغ عدد أعضائها (١٣٧) دولة في عام ٢٠٠٣.

ثانياً- أهداف الوكالة IAEA Objectives :

تلخص أهداف الوكالة في : توسيع إسهام استخدامات الطاقة الذرية في مباديل تخدم السلام العالمي، ورفاهية جميع أبناء البشرية، والاهتمام بصحتهم من جهة، وإلى ضمان أن كافة المساعدات التي تقدمها الوكالة إلى أعضائها- سواء التي كانت بناءاً على طلبها أو تحت إشرافها أو سلفاتها - لا تستخدم بأية طريقة من الطرق في أي غرض عسكري^(٣). وبكلمة أخرى فإن الوكالة تهدف إلى : تحقيق تقدم جميع الشعوب في

(١) "تمت مبادرة الفرد من أجل السلام ما بأن : أن يعين على الحكومات المتعددة أساساً أن تسهم بصورة متساوية في حصوله على فوائد من البوراسوم الطبيعي والمواد المشعة في وكالة دولية للطاقة الذرية، توسع برعاية الأمم المتحدة، وأن الولايات المتحدة مساهمة لها، مما يعين قادتها على عاندها هذه الريادة توسع أيضاً".

٢- وأن الإسهامات الأولية لهذا المشروع ستكون صغيرة، إلا أن ما فضله كبرى في محاولة وضع نظام مسئول "فصل" بين السيطرة على العالم -ح- تكون هذه الوكالة مسئولة عن الجميع، وحسن وإدارة تلك المساعدات من المواد الأولية والطاقة والمعدات اللازمة، -و- ويكون المسؤولة الأكثر أهمية لهذه الوكالة هي إيجاد طرق لتوزيع المواد الأولية بطريقة تدعم الأهداف السياسية للحكومات، وبصفة جهود الشعوب، في تطبيق استخدامات الطاقة الذرية، مباديل الزراعة والصناعة والمعادن المستعملة في بناء البنية التحتية الخاصة وإلغا ستركت على التزام توفير الطاقة الكهربائية للسلطات الخرومة في العالم.

(٣) Address by M. DWIGHT D. EISENHOWER , President of The United States of America , To 470th plenary Meeting of United Nations General Assembly , Tuesday, 8 December 1953, WORLD ATOM, INTERNET, IAEA, P.4

(٤) وبأنشأ النظام الأساسي من (٢٣) مادة تعلم بمجرباتها مختلف جوانب عمل الوكالة كمنظمة دولية مسئولة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد تم تعديل هذا النظام ثلاث مرات، من خلال تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في (المقررات، ألف، ب، ج-م من المادة ١٨)، حيث أحرزت بتاريخ : ١٩٦٣/٣/٣١ كتابي الثاني ١٩٦٣، بعض التعديلات في المجلد الأول من (الفقرة أ-٣ من المادة ٦)، وفي المادة ٦، حيث أحرزت (المادة ٦) أيضاً، بصورة أكثر شمولاً : ١/ حزيران ١٩٧٣، بإدخال عدد من التعديلات في (الفقرة أ-٣ من المادة ٦)، حيث أضيفت، وبضمها المادة ٦، الفقرة ١ من (الفقرة أ-٣ من المادة ٦)، ودرجتها حيز التنفيذ، ونصت هذه التعديلات في إطار تنسيب والتجديدات أعضائها من (الفقرة أ-١ من المادة ٦)، ودرجتها حيز التنفيذ، وزيادة أعدادهم من (١٩٦٣/٢٥) إلى (١٩٧٣/٣٤) إلى (٣٥) منذ منح النص مقعد دائم من (١٩٨٤)، وكان أهم أسباب تلك التعديلات هو محاولة تحقيق مبدأ عدالة التمثيل في المجلس، آخذين بنظر الاعتبار ازدياد عدد الدول الأعضاء فيها بصورة مطردة من (١٩٦٣/٧٥) إلى (١٩٧٣/١٠٣) إلى (١٩٨٤/١١٣) إلى (٢٠٠٣/١٣٧) .

STATUTE OF INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY , available at : WORLD ATOM.

(٥) أنظر : المادة (٣) من النظام الأساسي للوكالة، التي تنص على إن " الوكالة تسعى إلى تحقيق وتوسيع إسهام الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاهية العالمية، وإلغا تلك، -كلها أمكنها ذلك - من أن المساعدات المقدمة من قبلها أو بناءاً على طلبها أو تحت إشرافها أو

المجالات المدنية باستخدام الطاقة الذرية، وتعزيز نظم الأمن والأمان النووي في كافة مراحل ذلك الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، و منع انتشار الأسلحة النووية في العالم.

ومن أجل تحقيق أهدافها، تسعى الوكالة إلى إنجاز وظائف تتعلق بتشجيع و مساعدة البحث والتطوير والتطبيقات العملية للطاقة الذرية للاستخدامات السلمية في كافة أنحاء العالم و تبادل المعلومات العلمية والتقنية و تبادل تدريب العلماء والخبراء و تطبيق نظام ضمانات صادل و اعتماد معايير أمان نووية⁽¹⁾.

وتقوم الوكالة بإدارة أنشطتها وفقاً لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي، وتقدم تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة، وعند الضرورة إلى مجلس الأمن باعتبارها مسئولاً عن صيانة السلم والأمن الدوليين، كما تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجيزه الأخرى للأمم المتحدة، في القضايا التي تتعلق باختصاصاتها⁽²⁾.

ثالثاً- أجهزة الوكالة الرئيسية :

تتكون الوكالة من جهازين رئيسيين هما : المؤتمر العام و مجلس المحافظين، إضافة إلى المدير

العالم.

أ : المؤتمر العام (General Conference)

أ- تمثيل الأعضاء Representation Of Members :

يمثل كل عضو في الوكالة في المؤتمر العام مندوب واحد، يجوز أن يرافقه أي عدد يحتاج إليه أوفد من المندوبين المناوبين (Alternates) والمستشارين الفنيين والخبراء، ولكل مندوب أن يسمى أي مندوب مناوب في وفده ليقيم مقامه أثناء المؤتمر⁽³⁾.

ب- الاختصاصات :

إن أهم اختصاصات المؤتمر العام هي: مناقشة مقترحات مجلس المحافظين، وأعضاء الوكالة، والمقرارات المحالة من الأمم المتحدة إلى الوكالة، و الموافقة على أي اتفاق بين الوكالة والأسم المتحدة، وتعديلات النظام الأساسي، وتعيين المدير العام، وانتخاب أعضاء مجلس المحافظين وإقرار قراره السنوي، والموافقة على ميزانية الوكالة، وإقرار التقارير التي تقدم إلى الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

ج- التصويت Voting :

لكل عضو صوت واحد في المؤتمر العام⁽⁵⁾، وتكون أغلبية الثلثين (Two-Thirds Majority) من (الأعضاء الحاضرين المصوتين) * ضرورية لاتخاذ المؤتمر العام قراراته في المسائل المالية و أثبت من

⁽¹⁾ - STATUTE OF INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Article: 3/A.P.1.

⁽²⁾-Ibid. Article 3/B.P.2.

⁽³⁾-Rules of procedure of the General Conference, IAEA, Austria –MAY 1974. Rules : 23 & 24 , P. 9.

⁽⁴⁾- Rules of procedure of the General Conference, OP.CIT. Rule :12 . P. 5.

⁽⁵⁾-Ibid. Rule :68 , P. 25.

* (Members Present and Voting) : يقصد بها الأعضاء الذين يدلون بأصوات إيجابية أو سلبية. وأن الأعضاء الذين يتصرفون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين وفقاً للمادة (٧١) من النظام الداخلي للمؤتمر العام .

أي مقترح بتعديل النظام الأساسي وأثبت في مسألة وقف أي عضو عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية وذلك بناءً على توصية من مجلس المحافظين^(١). وتتخذ بالأغلبية البسيطة (Simple Majority) للأعضاء الحاضرين المصوتين مقررات المؤتمر العام في المسائل الأخرى^(٢)، ولأي مندوب أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل^(٣)، وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت لا يتناول الانتخابات، يعتبر المقترح الذي جرى التصويت عليه غير معتمد^(٤). أما بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظين فيجري انتخابهم بالاقتراع السري، ولا يجري تقديم مرشحين، وتجرى الانتخابات الأخرى بالاقتراع السري إذا طلب ذلك (عشرة) أعضاء أو أكثر، أو إذا قرر الرئيس ذلك^(٥)، ويجري اقتراع واحد لجميع المناصب الانتخابية الواجب شغلها^(٦).

٢- مجلس المحافظين (The Board Of Governors) :

أ- تمثيل الأعضاء :

يتألف مجلس المحافظين من (٣٥) عضواً، يتم اختيار ثلاثة عشر عضواً منهم من قبله لمدة سنة واحدة، وهم: الأعضاء العشرة الأكثر تقدماً في المناطق المحددة في المادة (٦-١) : الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا الاتحادية واليابان وإستراليا والصين، و الأعضاء الثلاثة الأكثر تقدماً في الأقاليم الأخرى وهي: الهند ومصر، و الأرجنتين أو البرازيل بالترتيب، أما بقية الأعضاء الاثنان والعشرين، فيقوم المؤتمر العام بانتخاب أحد عشر عضواً منهم كل عام لمدة سنتين^(٧). ويسمى كل عضو في مجلس المحافظين محافظاً واحداً، يرافقه عدد من المندوبين المناوبين والخبراء والمستشارين^(٨). كما يسمى كل محافظ، المندوب المناوب الذي يقوم مقامه في المجلس في حالة غيابه^(٩)، ويجتمع عموماً خمس مرات في السنة^(١٠).

ب- الاختصاصات :

إن أهم اختصاصات مجلس المحافظين هي : مناقشة تقارير المدير العام، والبرامج الأخرى التي يتطلب إنجازها وفقاً للنظام الأساسي للوكالة^(١١)، وتدقيق حسابات الوكالة وميزانيتها، وصياغة توصيات تتعلق ببرامجها، وتطبيق معايير العضوية، والموافقة على اتفاقات الضمانات ومعايير السلامة العامة للوكالة، والإشراف على وظائفها، وهو مسؤول في أدائه لسهامه أمام المؤتمر العام، وله حق تأليف الخبراء،

^(١) Rules of procedure of the General Conference, OP.CIT, Rule :69 , P. 25.

^(٢) Ibid, Rule :70 , P. 26.

^(٣) Ibid, Rule :75 , P. 27.

^(٤) Ibid, Rule :78 , P. 28.

^(٥) Ibid, Rule :79 , P. 29.

^(٦) Ibid, Rule :84 , P. 31.

^(٧) STATUTE OF INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Article : 6, PP.3-4.

^(٨) PROVISIONAL RULES OF PROCEDURE OF THE BOARD OF GOVERNORS.

Ibid, Rule : 5, P.1.

^(٩) Ibid, Rule: 2, P.1.

^(١٠) التقرير السنوي ٢٠٠٠، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا/المساء، ٢٠٠١، ص ٢٩.

^(١١) Ibid, Rules: 14 & 16, P.2.

ويسمى من يمثله في علاقاته مع المنظمات الأخرى، ويقدم مجلس المحافظين تقاريره السنوية المتعلقة بشؤون الوكالة، ومشاريعها، وذلك التي يعدها إلى المؤتمر العام أو التي تقدمها الوكالة إلى منظمة الأمم المتحدة أو إلى أي منظمة دولية أخرى، ذات علاقة بها^(١).

ج- التصويت :

يقوم المحافظين المعتمدين في المجلس بانتخاب الرئيس ونائبيه، في جلسة لهم بعد نهاية كل دورة سنوية اعتيادية، مرة واحدة غير قابلة للتجديد^(٢). وتجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، وبدون أي ترشح^(٣).

أما بالنسبة للتصويت في المجلس، فإن لكل محافظ صوت واحد، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين في المسائل المتعلقة بميزانية الوكالة، وتعيين المدير العام، وإعادة التدوير في المقررات والتعديلات، وتعديل المقررات كلاً أو جزءاً، وتعديل مواد، أو تعليق مواد، أو قرارات بخفض طابقاً للميثاق، وتتخذ القرارات في المسائل الأخرى بالأغلبية البسيطة للمحافظين الحاضرين المصوتين^(٤). وفي حالة انقسام الأصوات بالتساوي في تصويت لا يتعلق بانتخابات، فإن المقترح الذي جرى التصويت عليه لا يصدق^(٥).

٣- المدير العام :

يعتبر المدير العام الموظف الإداري الأعلى في الوكالة، وهو يرأس جهاز موظفيها، ويمسكه عدة نواب له والذين يرأسون الأقسام السنة في الوكالة^(٦)، ويعين من قبل مجلس المحافظين وبموافقة المؤتمر العام لمدة (أربع سنوات)، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين^(٧). وهو يكون مسئولاً عن تعيين الموظفين وتنظيم جهازهم وإدارته، وهو يخضع لسلطة مجلس المحافظين وإشرافه، ويقوم بمهامه حسب تعليمات المجلس المتوافقة مع سياسة الوكالة، ويتعهد أعضاء الوكالة باحترام السمة الدولية لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين وعدم التأثير عليهم^(٨).

ويعمل المدير العام بصفتة في كافة جلسات مجلس المحافظين ولجانه وهياته الفرعية الأخرى، دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يسمى من يمثله في تلك الجلسات، وبموافقة رئيس المجلس يمكن أن يدلي

^(١) STATUTE OF I A E A, Article : 6, PP.3-4.

^(٢) PROVISIONAL RULES OF PROCEDURE OF THE BOARD OF GOVERNORS, Ibid. Rule : 5, P.1

^(٣) Ibid. Rule: 39, P.4.

^(٤) Ibid. Rules : 35 & 36 & 37 , P.4

^(٥) Ibid. Rule : 46 , P.5.

^(٦) وهي: قسم العلوم والتطبيقات النووية، وقسم الشؤون القانونية، وقسم الأمن والأمن النووي، وقسم الطاقة النووية، وقسم التعاون العلمي، وقسم الصناعات.

^(٧) Ibid. Rules : 9 & 36 & 48 , PP.2-5. And Also : STATUTE OF I A E A, Article : 7, P.5.

^(٨) Ibid. Article : 7, P.5 And Also : PROVISIONAL RULES OF PROCEDURE OF THE BOARD OF GOVERNORS, Ibid. Rule : 8, P.2.

بتصريحات شفوية أو مكتوبة فيها^(١). ويمكن للمدير العام أن يدعو المجلس للاجتماع، وأن يقترح تغيير مكان عقد الجلسات، وهو الذي يعد بالتشاور مع رئيس مجلس المحافظين جدول الأعمال المؤقت^(٢).

المبحث الثاني : طبيعة نشاط الوكالة المنجز

١- نشاط الوكالة في جنوب أفريقيا

تمكنت جنوب أفريقيا من أن تكون دولة ذات حيازة نووية، إلا أنه عندما حصل التغير السياسي فيها بعد اختيار نظام الفصل والتمييز العنصري، تم تفكيك قناتها النووية، بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحت إشرافها، وهكذا تخلت جنوب أفريقيا عن قناتها النووية^(٣).

وكان لتغيير الوضع الأمني الدولي أثراً كبيراً في قرار جنوب أفريقيا في تفكيك رؤوسها النووية ومن ثم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تموز ١٩٩١، الأمر الذي مهد الطريق إلى إقامة منطقة خالية من السلاح النووي في أفريقيا^(٤).

٢- نشاط الوكالة في العراق :

لقد مثل البرنامج النووي السري العراقي بوضوح انتهاكاً صارخاً لالتزاماته بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات المعقود بموجبها بين العراق والوكالة عام ١٩٧٢^(٥).

وتلخصت مهام الوكالة في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ في ٣٠/٤/١٩٩١ بشأن تقوم بإجراء عمليات تفتيش عاجلة بمواقع القدرات النووية العراقية، وأن تضع خطة تدمير أو إزالة أو حيازة عديمة الضرر لجميع المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو أية منشآت أو مكونات فرعية أو مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع أو إنتاج أسلحة نووية أو أية منشآت تتعلق بها، وأن تقوم بحيازة المواد النووية المخطورة تمهيداً لإزالتها، وأن تقوم بالتحقق من كافة النشاطات واتصالاتها النووية الخاضعة للضمانات، وأن تضع وتنفذ خطة للرصد والتحقق المستمرين لضمان امتثال العراق بتعهداته في عدم استخدام أو تطوير أو إنتاج أو اكتساب أية قدرات نووية محظورة^(٦).

بعد نشاط الوكالة في العراق، نشاطاً "خارجاً" عن مبرراتها، حيث تضطلع به، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق، أو بتمويل مشترك من هيئات الأمم المتحدة الأخرى^(٧). ولأغراض الميزانية، تخرج كجزء من هيكل هذا البرنامج الرئيسي أيضاً، البرنامج الفرعي (سدن)؛ أنشطة التحقق والرصد في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن، والذي يتفرع إلى ثلاث مشاريع، وهي : مشروع سبن (١) عمليات الرصد والتحقق المستمرين والمشروع سبن (٢) التطوير والدعم والتخطيط، والمشروع سبن (٣) الإدارة.

^(١) Ibid. Rule :8 . P. 2.

^(٢) Ibid. Rules :11 & 15 . P.2

^(٣) صحيفة الشرق، الطبعة الإلكترونية، العدد ٢٣٩٩، الصادرة في ١٩/ديسمبر/٢٠٠٤.

^(٤) DAIVED FISCHER. HISTORY OF INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY-THE FIRST FORTY YEARS.IAEA. VIENNA,AUSTRIA,SEPTEMBER 1997. P.306.

^(٥) لمزيد من التفصيل انظر : Ibid.pp.280-281.

^(٦) Ibid.p.275.

^(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، برنامج الوكالة وميزانياتها ٢٠٠٢-٢٠٠٣، GC (45)/8، طبع من قبل IAEA.

٣- نشاط الوكالة في ليبيا:

لقد اعتمدت ليبيا ومنذ منتصف التسعينات من القرن الماضي في برنامجها النووي على خبرات علماء من دول الاتحاد السوفيتي السابق بعد انهياره وعلى خبرات مصرية وعراقية وليبية^(١)، لضمان سرية، وبالفعل فإنه لم يكتشف إلا بإعلان الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي عنه في ٢٠٠٣/ديسمبر/٢٠٠٣ من خلال استعداده للتخلي عن أسلحة الدمار الشامل بما فيها البرنامج النووي، وذلك إثر مفاوضات سرية استمرت تسعة أشهر مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة^(٢).

وعلى أساس ذلك الإعلان، توجه إلى ليبيا وفدان متخصصان بأسلحة الدمار الشامل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وزاروا مواقع مختلفة من ضمنها مواقع نووية، تم إيلاعهم فيها حفيظة عملهم لمدة أكثر من عشرة سنوات مع العلماء العراقيين والمصريين بهدف إنتاج المواد الإنشطارية اللازمة لصنع قنبلة نووية^(٣).

وبعد ذلك طلبت الولايات المتحدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تمارس دورها بمساعدة المدي الذي وصل إليه البرنامج النووي الليبي، والتحفظ على أصوله وأجهزته، وهو الأمر الذي يأسرته الوكالة منذ زيارة مديرها العام محمد البرادعي إلى ليبيا في ١/شباط/٢٠٠٤^(٤).

وكتشف سيمر إبراهيم وزير الطاقة الأمريكي في ٢٠٠٤/٣/١٠، عن مستوى تقدم البرنامج النووي الليبي، عندما أكد استلام وفد الولايات المتحدة من ليبيا مواد مركزة لفصل النيوترونات الإنشطارية، وأعطى لها مرحلة متقدمة في التخطيط والتأهب لصنع القنبلة النووية. كما أكد على أن ليبيا كانت على استعداد تخمسيت اليورانيوم^(٥). إضافة إلى ذلك فقد سعت ليبيا إلى تطوير برنامج تعبئة الرؤوس النووية (القنبر الجسد)، والذي تمكنت الوكالة من السيطرة على كافة مخططاته، بعد تخلي ليبيا عن برنامجها النووي^(٦).

وعلى الرغم مما تقدم، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تشعر على أية مشاشات مخصصة لمنع أو تدوير أسلحة نووية، وتوصلت إلى أن إعلانات ليبيا حول برنامجها لتحويل اليورانيوم وبرنامجها لتخصيبه، وأنها لنقلها النووية السابقة، مطابقة للمعلومات المقدمة للوكالة^(٧).

وقامت ليبيا في ٢٠٠٤/ آذار/ بالتوقيع على البروتوكول الإضافي^(٨) لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الذي يسمح للوكالة بالقيام بزيارات تفتيش مفاجئة ومساعدة لكافة المنشآت النووية الليبية^(٩).

(١) تمكنت ليبيا من التعاقد معهم في فترات ثلاث، فغادلات نووية تبلغ طاقتها ما بين ١٢٠-٢١٠ ميعاط وبقها سرّاً إلى السنة ١٩٩٠، (المصالح)، أنظر : دهيم عالت الناهي، السياسة الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط، ٢٠٠٤، ص ١٦٩.

(٢) <http://www.alqanat.com.11/3/2004>. and see also <http://www.alqanat.com.26/11/2004>.

(٣) دهيم عالت الناهي، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٤) نفس المصدر، ص ١٧٠.

(٥) المصدر السابق، ص ١٧٠.

(٦) المصدر السابق، ص ١٧١.

(٧) <http://www.alqanat.com.27/8/2004>.

(٨) رخصته الوكالة في عام ١٩٩٧، ويعبر الأداة الدولية لرخصة في المراقبة وتحقق في الميدان النووي.

(٩) <http://www.alqanat.com.11/3/2004>.

المبحث الثالث : - طبيعة نشاط الوكالة غير المنجز

١- نشاط الوكالة في كوريا الشمالية :

تمكنت الوكالة من اكتشاف تناقضات في تقرير كوريا الشمالية المتقدم إليها في أيار ١٩٩٢ والمعلق بها لديها من مواد نووية، الأمر الذي أثار شكوك حول قيامها بتحويل بلوتونيوم منفصل عن وقود مفاعل مسنتنغ لأسلحتها في أسنحة نووية، وقد دل تحليل الوكالة لمحتوى النفايات النووية على أن كوريا الشمالية أكتسبت من البلوتونيوم أكثر مما صرحت به في إعلانها الأولي، ولكن في شباط ١٩٩٣ رفضت كوريا الشمالية طلب الوكالة إجراء تفقيش خاص لمنشأتي نفايات نووية مشبوه فيهما في YONGBYON الأمر الذي دفع مجلس المحافظين في: ١/نيسان/١٩٩٣ إلى إعلان كوريا الشمالية غير ممتثلة لالتزامات الضمانات^(١).

وحسب عام ٢٠٠٠ لم تكن الوكالة قادرة على التحقق من صحة وإكمال إعلان كوريا الشمالية المتعلق بالمواد النووية، على الرغم من إجراء مناقشات تقنية وعقد اجتماعات أفرقة عاملية بين الوكالة وكوريا الشمالية، وعلى أساس ذلك لم تكن الوكالة قادرة على استنتاج بعدم حدوث تحريف لتلك المواد. واستمرت كوريا الشمالية في حالة عدم الامتثال لاتفاق ضماناتها النافذ والمزمع، ولكن الوكالة ومنذ تشرين الثاني ١٩٩٤، تمكنت من رصد تجميد المفاعلات المهددة بالغرق والتراخي المرتبطة بها بناءً على طلب مجلس الأمن. وفقاً لما جاء في " الإطار المنقح عليه " AGREED FRAMEWORK الذي عقد في تشرين الأول ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية^(٢).

وقد اعتمد المؤتمر العام للوكالة في دورته الرابعة والأربعون (٢٠٠٠) قراراً يحث كوريا الشمالية على الإمتثال الكامل لاتفاق الضمانات المعفود بينها وبين الوكالة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والذي كان قد دخل حيز النفاذ منذ ١٠/نيسان/١٩٩٢^(٣).

وأصبح معروفاً منذ تشرين الأول / ٢٠٠٢ أن كوريا الشمالية كانت تباشر نشاطاً في مجال إعادة معالجة الوقود المستهلك، وقد أخففت جميع المحاولات التي قامت بها الوكالة وأشراف آخرين لحل المسألة. ومن ثم قامت كوريا الشمالية بطرد مفتشي الوكالة في كانون الأول ٢٠٠٢ إثر اندلاع أزمة جراء اعتبار أن كوريا الشمالية أنها بدأت برنامجاً لتخصيب اليورانيوم، وعلى أساس ذلك أصدر مجلس المحافظين قراراً في ١٢/نيسان/٢٠٠٣ بطلب التمسالة على مجلس الأمن^(٤).

^(١) "تقرير المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومع استشارتها والدفاع ضد التصاريح الخاطئة"، في مراكز دراسات الوحدة العربية، ومعهد سولانويو لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي للأستخبارات، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ٢٠٠٣، ترجمة: عادي حمود وآخرون، ص ٨٩٠. ولمزيد من التفاصيل حول البرنامج النووي لكوريا الشمالية وعن تحليل الوكالة، انظر: DAIVED FISCHER.op.cit,pp.288-289.

^(٢) "التقرير السنوي ٢٠٠٠، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يخص"، ص ١١٩-١٢٠، ص ١٢٢. ولمزيد من التفاصيل حول الإتفاق الإحصاري الأمريكي -الكوري الشمالي، انظر: "ساتون ت. كايل، مصادر ساي"، ص ٨٩٠-٩٠٢. وانظر كذلك: DAIVED FISCHER.op.cit,p.291.

^(٣) "الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون (٢٠٠٠)، تقرير اللجنة الخامسة، المعفود في مركز الدراسات والبحوث، فيما يخص تاريخ: ٢٢/أيلول/٢٠٠٠، الوثيقة: GC(44)OR.9.March2001, NO: (00-04130).PP.5-7.

^(٤) "دورة المراقبة"، مشهد من غرفة المجلس (مجلس المحافظين) في ذلك العام "IAEA BULLETIN" مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد (٤٥) - العدد (٢)، ديسمبر /كانون الأول ٢٠٠٣، ص ٢٢-٢٣.

وأعلنت كوريا الشمالية في ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٣، انسحابها من معاهدة عدم الانتشار NPT والتي قد أصبحت طرفاً فيها منذ ١٢/كانون الأول /١٩٨٥، وأعتبر انسحابها بمثابة استئناف لبرنامج الأسلحة النووية^(١).

٣- نشاط الوكالة في إيران :

منذ أن قررت إيران بناء مفاعل بوشهر ومشتات دورة الوقود في أصفهان، توضح إن لديها برنامج نووي أخذ في الإتساع، خاصة بعد إعلان عن إنشاء عدة منشآت جديدة لدورة الوقود، وراز مدير عام الوكالة أهم هذه المنشآت في شباط ٢٠٠٣، أقرت فيها إيران بإسعادها بعض المواد النووية في مطلع التسعينات والتي لم يعلن عنها، وقد أعلن محمد البرادعي في تشرين الثاني ٢٠٠٣ لمجلس المحافظين : "إن قدرة الوكالة على التوصل إلى إنتاج بشأن طبيعة البرنامج النووي الإيراني ومدى صحة وإستكمال الأنشطة النووية الإيرانية المعان عنها سيعتمد كثيراً على قدرة إيران في تنفيذ كامل لأدائية الضمانات والبروتوكولات حيز التنفيذ..."^(٢).

طبيعة نشاط الوكالة في إسرائيل

تعد إسرائيل دولة نووية منذ الستينات، وهي كما الهند وباكستان انسدت طرفاً في معاهدة حظر الانتشار للأسلحة النووية، وتتمسك في سياسة الغموض النووي حيث لا تؤكد ولا تنفي إستلاكها أسلحة نووية، وقد التزمت النووية الاسرائيلية بنحو ٢٠٠ سلاح نووي^(٣).

لقد طاب مدير عام الوكالة إسرائيل بالتوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، في إطار ترتيبات أمنية ومالية في الشرق الأوسط^(٤).

الخاتمة

وهكذا من خلال كل ما تقدم في هذا البحث، يمكن إيراد الاستنتاجات الآتية:

- ١- إن إنشاء الوكالات الدولية المتخصصة أصلاً كان بدوافع تتعلق بتحقيق وتعزيز التعاون الدولي في جميع جوانبه ومجالاته، ابتداءً بالجوانب الفنية والتقنية وصولاً إلى الجوانب السياسية.
- ٢- إضافة إلى تحقيق هدف التعاون الدولي، فإن تلك الوكالات تسهم من خلال أنشطتها، وبصورة فاعلة في ضمان وتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين وصيانتهما، الأمر الذي استدعى ربطها بمسؤولية الأمم المتحدة بواسطة اتفاقات تنظم تلك العلاقة مع المنظمة الدولية الشاملة (الأمم المتحدة).
- ٣- إن مجالات تخصص تلك الوكالات الدولية توفر أسس مسليمة للتعاون المشترك بين دول العالم في مختلف الجوانب سواء في تحقيق أهداف تنموية أو في إيجاد حلول لمشاكل عالمية، خاصة وأن العالم المعاصر قد أصبح بمثابة قرية تكنولوجية صغيرة بسبب التقدم العلمي والتكنسي المتسارع،

(١) سريغون، شابات، "السياطر المتزايدة من الإحتلال النووي : دروس مكتسبة للنعم"، IAEA BULLETIN، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (٤٥) - العدد (٢)، ص ٢٤-٢٥.

(٢) بن دو كلير، "عرضة للتهديد - هل المعاهدة العالمية ضد انتشار الأسلحة النووية قريبة مما فيه الكفاية؟"، IAEA BULLETIN، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (٤٥) - العدد (٢)، ص ٣٢.

(٣) هانس كريستيان، "شانون كابل"، "الفرق النووية في العالم"، ص ٩٦١-٩٦٢.

(٤) وزارة الخارجية، "الأمم المتحدة"، العدد (٢٣٥٩)، الصادر في ٢٥/٢٠٠٤، ص ١.

الأمر الذي يزيد من فرص التقارب والحوار ومن ثم تحقيق التعاون المشترك ويقلل من فرص الاختلاف والصراع.

١٠- إن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفكيك الترساة النووية لدولة جنوب أفريقيا بعد تخليها عن هذا الخيار، وتدميرها البرنامج النووي السري العراقي، وإزالتها البرنامج النووي السري الليبي بعد إعلانها التخلي عن أسلحة الدمار الشامل، يصب كل ذلك في عمليات نزع السلاح التي تعزز من السلم والأمن الدوليين بصورة جوهرية، خاصة وإن تلك المناقشات قد تمت في مناطق حساسة من العالم.

١١- إن استمرار الوكالة في سعيها الحثيث في معالجة الملفين النوويين لكل من كوريا الشمالية وإيران، بل دلائل فاطحة على إن الوكالة عازمة على إيجاد الحلول المناسبة لها، بما يسجم وأهداف الأمم المتحدة، التي تصب أساساً في خدمة قضايا السلم والأمن الدوليين.

١٢- إن الوكالة مستمرة في بذل محاولاتها لإزاء البرنامج النووي الإسرائيلي، وقد طرح مديرها العام فكرة الحوار الإستراتيجي بموازاة عملية السلام، كخطوة أولى تهدف إلى معالجة هذا الملف وبالتالي جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من السلاح النووي، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة فرص التعاون الدولي والازدهار الاقتصادي العالمي وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على الأمن والسلم الدوليين.

المصادر :

أولاً- باللغة العربية:

الكتب

- ١- إبراهيم أحمد شلبي، التخطيط الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
- ٢- خليل إسماعيل الحديدي، التسيب في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١.
- ٣- فخري رشيد المهنّا ود، سلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار النشر للطباعة، الموصل.
- ٤- هادي حمود وآخرون (ترجمة)، السلاح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ٢٠٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية ومعهد ستونفورد للأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالأسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٥- محمد سعيد الدقاق، التخطيط الدولي، الأسكندرية، بلا تاريخ.

الوثائق :

- ١- تقرير السنوي ٢٠٠٠، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا/النمسا، ٢٠٠١.
- ٢- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون (٢٠٠٠)، محضر الجلسة التاسعة، المعقودة في مركز النمسا/فيينا بتاريخ: ٢٢/أيلول/٢٠٠٠، الوثيقة: GC(44)OR.9, March 2001, NO: (00-04130).
- ٣- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، برنامج الوكالة وميزانياتها ٢٠٠٢-٢٠٠٣، GC(45)/8، طبع من قبل IAEA، آب/٢٠٠١.

٤- القرار الدولي (٧٠٦) الصادر في ١٥/ آب/ ١٩٩١.

٥- تقرير د. محمد البرادعي لمجلس الأمن في ٢٧/٢/٢٠٠٣، موقع الجزيرة نت.

٦- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعمال، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩.

الأبحاث :

١-بيير غولد شميدت. " المخاطر المتزايدة من الإنتشار النووي : دروس مكتسبة بالتعلم " ، IAEA BULLETIN مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (٤٥) - العدد (٢) ، ديسمبر /كانون الأول ٢٠٠٣ .

٢-بن دو كلرك. " عرضة النيران - هل المعاهدة العالمية ضد إنتشار الأسلحة النووية قوية بما فيه الكفاية ؟ " IAEA BULLETIN، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (٤٥) - العدد (٢) ، ديسمبر /كانون الأول ٢٠٠٣ .

٣-شانون ن.كايل، " الحد من إنتشار الأسلحة النووية، ومنع إنتشارها والدفاع ضد الصواريخ الباليستية " ، في مركز دراسات الوحدة العربية ومعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالأسكندرية، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي ٢٠٠٣ . ترجمة : فادي حمود وآخرين .

٤-نبيلة الملا، " مشهد من غرفة المجلس (مجلس المحافظين) في ذلك العشاء " ، IAEA BULLETIN، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (٤٥) - العدد (٢) ، ديسمبر /كانون الأول ٢٠٠٣ .

٥-هاسن م.كريستنسن و شانون ن.كايل. " القوى النووية في العالم " ، في : التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي ٢٠٠٣ .

المصحف :

١-صحيفة العربي، الطبعة الإلكترونية، العدد (٩٣٩) الصادرة في ١٩/ديسمبر/٢٠٠٤ .

٢-جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٢٥٩) الصادرة في: ٢٥/مارس/٢٠٠٤ .

ثانياً -باللغة الإنجليزية:

- 1-An ACA Special Report. Arms Control Today. Iraq: A Chronology of UN Inspections And an Assessment of Their Accomplishments 1990-2002. October 2002.
- 2-(ATOMS FOR PEACE) , Address by M. DWIGHT D. EISENHOWER , President of The United States of America , To 470Th plenary Meeting of United Nations General Assembly , Tuesday,8 December 1953, WORLD ATOM, INTERNET, IAEA.
- 3-DAVID FISCHER. HISTORY OF INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY-THE FIRST FORTY YEARS.IAEA, VIENNA, AUSTRIA. SEPTEMBER 1997.
- 4-IAEA. Board of Governors ,General Conference , Implementation of United Nations Security Council Resolutions Relating to Iraq , GOV/2003/50-GC (47) /10.
- 5-PAUL C. SZASZ, The Law and Practices of the International Atomic Energy Agency . Legal Series No.7, International Atomic Energy Agency, VIENNA, 1970.
- 6-PROVISIONAL RULES OF PROCEDURE OF THE BOARD OF GOVERNORS, AS AMENDED UP TO 23 FEBRUARY 1989 , available at : WORLD ATOM.
- 7-STATUTE OF INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY , available at : WORLD ATOM.
- 8 -Rules of procedure of the General Conference. IAEA. Austria -MAY 1974.
- 9-http://www.alqanat.com.27/8/2004.
- 10-http://www.alqanat.com.11/3/2004.